

بغية محلها مجرد دعواه الوكالة هذا لا قابل به تحريك لعدم باجاء كلين للقضاء والقوى
 مسك بيده التام واداعلم **سئل** في بنية لامال لها وطعام وعم ظلمت الام ان يفرض القرض
 لها نفقة فعلى بغية الع لم يعرض للمرض على رجل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح ان شرط
 وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلبل وللصومعة بين يدي القاض فلا تصح على غائب
 ولو معيناً فكيف مع عدم تعيينه وب يعلم عدم صحته ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمن
 هؤلاء واداعلم **سئل** في امرأة ادعت على زوجها انها تسحق بوزمة كسوة ست سنين اثنتين
 واربعين وقرشاً ثنتين دراهمتين وقمصين وصادق وزنا وشنب ولباس ورايوحين هل يصح
 دعواها في اصلها ام لا **اجاب** لا يصح دعواها والحال هذه لاجماع علمائنا بشاء على سقوط
 النفقة الماضية للحال من عن القضاء والرضا في الزمان الذي قدمه وانقضت وايضا هذا القيد
 المذموم وهو الدرهمين والقمصان والصدقات والزنا والشنب واللباس والبياوحان
 زائد عن الواجب لها شرعاً فانها عند الكسوة الواجبة درهما وخاران وطلحة كما يصح
 به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قابل به واداعلم **سئل**
 في صفرين ثلاث سنوات هل لامة البنية ان تمنع اياها عن احيانا ام لا وهل اذا اتي لبطعام
 وكسوة يلتزم ان يحال بتعين فرض الدرهم عليها ام لا **اجاب** ليس للام منع عن ابنتها ان ولا
 تتعين الدرهم للنفقة فقد صح على قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة
 فاذا لم يولد به بذلك لا يجبر على دفع الدرهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدرهم لانه من شئ
 بها نفقة وفي الاضحية والتاتارخانية والجر وغيرهما من الكتب ومن مشايخنا من قال
 اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب فالقاضي للاب ان شاء فدفعها للنفقة
 يدفعها صباحا ومساء ولا يوقع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده يعني
 الطعام والشراب والكسوة واداعلم **سئل** في رجل صابره مرض حار فترجع ما عليه من
 الثياب وخرج من بيته هائما لا يدري مكانه وله والدة صريرة فقيرة واخذت بشفقة
 واخذت لام واخذ لاب وابن ارج شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدرهم
 عنده من يقر تبهل يفرض لوالده فبه نفقتها دون من ذكره ام لا **اجاب** يفرض لوالده لغيره
 ممن ذكره فله الكسوة وغيره وفرض لزوجته الغائب وطفله وابويه في مال يعنى الذي من جنس
 النفقة عنده من يقره فالتقية بالوجبة والطفل والابوين احتمل ان يقر غيره واداعلم **سئل**
 عن امرأة لها ذممة احد ابنيها ستة عشر قرشا وتطلب فرض النفقة عليه على اهلها لما ذلك
 ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليها وهما يطالبان ضمها الى غيرها لتاكل ما يكون وتشرب
 مما يشربون وتكتسب مما تكتسبون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرها القاضي على
 ذلك ام لا **اجاب** لا يفرض القاضي عليها نفقتها وطما مال تنفق منه دراهم ودان

او عا